United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

الاجتماع الدولي الحكومي لإعداد
إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ

باريس، مقر اليونسكو
القاعة ١٢
٢٧-٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧

SHS/BIO/IGM-CC/2017/4
٢٠١٧/٤/٢٤
الأصل: إنجليزي

التوزيع :محدود

البند **٤** من جدول الأعمال

اقتراح مشروع نص أولي
لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ

وفقاً للقرار الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والثلاثين (القرار ٣٨م/٤٢) والقرار الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته التاسعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٩م ت/٥-أولاً-باء)، قامت المديرة العامة لليونسكو بإنشاء فريق خبراء خاص لإعداد أول مشروع للنص الأولي لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ.

ودعت المديرة العامة فريق الخبراء الخاص إلى الاجتماع في الرباط في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بناءً على دعوة تكرَّمت بتوجيهها حكومة المملكة المغربية. واستُهلت فيما بعد عملية تشاور بالمكاتبة مع الدول الأعضاء دامت حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، وعدّل فريق الخبراء الخاص مشروع النص الأولي للإعلان بناءً على نتائج المشاورات مع الدول الأعضاء.

وتتضمَّن هذه الوثيقة المشروع المعدَّل للنص الأولي للإعلان الذي أعدّه فريق الخبراء الخاص، والذي يمكن الاستناد إليه لإعداد الصيغة النهائية للنص الأولي لإعلان غير ملزِم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ. ووفقاً للعملية المبيَّنة في القرار ١٩٩م ت/٥-أولاً-باء، يُحال مشروع النص الأولي للإعلان بوصفه وثيقة عمل إلى اجتماع الخبراء الدولي الحكومي الذي سيُعقد في مقرّ اليونسكو بمدينة باريس في فرنسا في الفترة الممتدة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧.

اقتراح مشروع نص أولي
لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ

إنّ الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المجتمعة في باريس في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في الفترة الممتدة من ٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

إذ تأخذ بعين الاعتبار تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ وغيرها من هيئات الخبراء المعنية عن الاستنتاجات العلمية بشأن تغيّر المناخ بوصفه خطراً على مستقبل على جميع أشكال الحياة على كوكب الأرض،

وتلاحظ بقلق شديد أن عواقب تغيّر المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية لا تقتصر على إضراره باستدامة نُظم كوكب الأرض البشرية والطبيعية إضراراً لا نظير له فيما مضى، بل تضم عواقب أخرى مقترنة بالكثير من الأضرار غير القابلة للإصلاح، ولذلك توجد حاجة ماسّة إلى الحدّ من أسباب تغيّر المناخ وإلى التكيف مع عواقبه،

وتقر بالتفاوت بين أمم العالم، وكذلك بالتفاوت فيما بين الجماعات وفيما بين الفئات الاجتماعية الكثيرة التي تتألف منها أمم العالم، فيما يخص حجم المسؤولية عن الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة في الماضي والحاضر والمستقبل، وكذلك فيما يخص مقدار التضرر من عواقب تغيّر المناخ، ولذلك يوجد تفاوت فيما بينها فيما يخص حجم المسؤولية عن التخفيف من تلك الانبعاثات والعواقب والتكيف معها،

وتلاحظ بقلق أن عواقب تغيّر المناخ تُفاقم المخاطر الأخرى التي تتعرّض لها النُظم البشرية والطبيعية، وتلقي بالمزيد من الأعباء على كاهل الفقراء والضعفاء، ولا سيّما الأطفال، الذين لا يملكون القدرة على تحمل هذه الأعباء والتكيف معها، وكذلك على كاهل النساء اللواتي يضرّ بهنّ تغيّر المناخ إضراراً أشدّ بكثير من إضراره بالرجال، إذ تتحمل النساء القدر الأكبر من مسؤولية إنتاج الغذاء وتربية الأطفال، فضلاً عن مسؤولية أنشطة أخرى ضرورية ومهمة للغاية لسُبل عيش الإنسان ورفاهيته،

وتقر أيضاً بأن تغيّر المناخ شاغل مشترك للبشرية جمعاء يتجاوز المصالح الوطنية والقطاعية والفردية على الرغم من أوجه التفاوت المذكورة آنفاً في حجم المسؤولية ومقدار الضعف والتضرر،

وتؤمن بأنه لا يمكن التصدي للتحديات العالمية والمحلية الناجمة عن تغيّر المناخ بدون مشاركة الناس كافة من جميع شرائح المجتمع في المساعي الرامية إلى ذلك، ويشمل هذا الأمر مشاركة الدول والمنظمات الدولية والكيانات دون الوطنية والسلطات المحلية والمجتمعات الريفية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأفراد،

وتدرك ضرورة مسارعة جميع الأمم إلى اتخاذ تدابير للحدّ من وطأة تغيّر المناخ وفقاً للمبادئ التي أكّدها اتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ، ومنها مبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن معاً نظراً لتباين الظروف الوطنية؛ *وتؤكد* ضرورة سعي الجميع إلى المساهمة في الحدّ من وطأة تغيّر المناخ ومن عواقبه مساهمة كبيرة، على أن تضطلع البلدان المتقدمة بالدور

الريادي في هذا الصدد؛ *وتذكّر* بتعهد البلدان المتقدمة بدعم البلدان النامية عن طريق توفير الموارد المالية والوسائل التكنولوجية وبناء القدرات التعليمية والعلمية،

وتقر فضلاً عن ذلك بضرورة الانتقال السريع إلى أساليب العيش المستدامة والتنمية الاقتصادية المستدامة، وكذلك بالدور المهم للغاية الذي تؤديه أساليب العيش المستدامة والتنمية الاقتصادية المستدامة في مجال التصدي لتغيّر المناخ،

وتؤمن أيضاً بضرورة التصدي العاجل لتغيّر المناخ عن طريق وضع سياسات مشتركة فعّالة وشاملة تستند إلى مبادئ أخلاقية راسخة ووجيهة،

وتشدّد على أهمية الأخذ بمنظور جنساني في السياسات الخاصة بتغيّر المناخ، *وتقر* بتباين الاحتياجات وتفاوت إمكانيات الحصول على الموارد بين الرجال والنساء، وكذلك بتباين احتياجات الفئات الأشد ضعفاً التي تضم على سبيل المثال لا الحصر النساء واللاجئين والشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية والمعوقين والنازحين والمسنّين والشباب والأطفال،

وتقر بأن عملية اتخاذ القرارات الفعلية اللازمة للحدّ من وطأة تغيّر المناخ ومن عواقبه تتطلب مشاركة جميع الجهات الفاعلة، ومنها الفئات الأشد ضعفاً، مشاركة فعالة في هذه العملية،

وتشدّد أيضاً على الأهمية الجوهرية للعلم والابتكار التكنولوجي والمعارف الملائمة، ومنها المعارف المحلية والتقليدية ومعارف الشعوب الأصلية، وكذلك الأهمية الجوهرية للتعليم من أجل التنمية المستدامة، للتصدي لتغيّر المناخ،

وتقر أيضاً بأن من المحتمل أن تكون لتغير المناخ في حدّ ذاته، وكذلك للمساعي الرامية إلى التصدي لتغيّر المناخ، الكثير من العواقب الأخلاقية المهمة والمختلفة باختلاف المكان والزمان، وبأن الأخذ بمبادئ توجيهية أخلاقية في الحلول المتعلقة بتغيّر المناخ بات عنصراً ضرورياً لهذه الحلول،

وتذكّر بعمل الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن تغيّر المناخ، وكذلك بأهداف التنمية المستدامة وخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، واتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ الذي اعتمده ١٩٥ بلداً أثناء الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٥، والذي اتفقت الأطراف فيه على "الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية"،

وتأخذ بعين الاعتبار كون مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ المنتدى المتعدد الأطراف الرئيسي فيما يخص الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لتغيّر المناخ، *وتذكّر* بالتعهدات المنصوص عليها في اتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ،

وتأخذ بعين الاعتبار أيضاً إعلان اليونسكو لعام ١٩٩٧ بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة،

وتأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك العمل الذي اضطلعت به اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بشأن الأخلاقيات البيئية بوجه عام والمسائل الأخلاقية المرتبطة بتغيّر المناخ بوجه خاص،

تعتمد هذا الإعلان وتنادي بالمبادئ المذكورة فيه.

أحكام عامة

المادة ١: الغرض والنطاق

١ – يقدّم هذا الإعلان ويبيّن بالتفصيل المبادئ الأخلاقية لوضع السياسات واتخاذ القرارات والتدابير الأخرى المتعلقة بتغيّر المناخ.

٢ – يناشد هذا الإعلان الدول إدماج هذه المبادئ الأخلاقية في جميع ما يُتَّخذ على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي من القرارات والتدابير المتعلقة بتغيّر المناخ.

٣ – يناشد هذا الإعلان أيضاً الأفراد والجماعات، والسلطات المحلية والإقليمية، والأوساط العلمية والأوساط الأخرى المعنية، والسكان الأصليين، والمنظمات الدولية، ومنها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات والشركات العامة والخاصة على كل المستويات وفي جميع القطاعات، إدماج هذه المبادئ الأخلاقية في القرارات والتدابير الرامية إلى التصدي لتغيّر المناخ.

المبادئ

ينبغي أخذ المبادئ التالية بعين الاعتبار ومراعاتها وتعزيزها في نطاق هذا الإعلان وفي القرارات أو التدابير المتخذة من أجل التصدي لتغيّر المناخ:

المادة ٢: درء الضرر

يؤدي تغيّر المناخ إلى إضعاف استدامة النُظم الإيكولوجية لكوكب الأرض ويحدّ من قدرتها على مواصلة تقديم الخدمات التي تقدمها، ويهدّد تغيّر المناخ، فضلاً عن ذلك، رفاهية الناس وسُبل عيشهم في المستقبل، كما يهدّد المجتمعات المحلية والأفراد، من خلال الأضرار والعواقب الوخيمة الناجمة عنه، ومنها بعض الأضرار والعواقب غير القابلة للإصلاح، ولذلك ينبغي للدول والجهات الفاعلة دون الوطنية وغير الحكومية أن تتخذ جميع التدابير التي تستطيع اتخاذها من أجل ما يلي:

(أ) وضع السياسات واتخاذ التدابير التي تحدّ من وطأة تغيّر المناخ وتتيح التكيف معه وتنفيذها؛

(ب) استباق ودرء الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ، وكذلك عن السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من وطأته والتكيف معه، أو الحدّ من هذه الأضرار أينما كانت قدر المستطاع؛

(ج) السعي إلى التعاون العابر للحدود الوطنية قبل استخدام تكنولوجيات جديدة قد تكون لها عواقب سيئة أو عواقب أخرى عابرة للحدود الوطنية.

المادة ٣: مبدأ الوقاية

ينبغي الامتناع عن اتخاذ الافتقار إلى اليقين العلمي التام ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكاليف من أجل تفادي تغيّر المناخ أو الحدّ منه أو التكيف معه عندما يكون من المحتمل أن يؤدي تغيّر المناخ إلى أضرار جسيمة أو أضرار غير قابلة للإصلاح.

المادة ٤: الإنصاف والعدالة وإحقاق الحق

١ – تقتضي العدالة على الصعيد العالمي والعدالة البيئية فيما يخص تغيّر المناخ أن يعمل كافة الناس والمنظمات معاً على كل المستويات من أجل العدالة والشراكة العالمية والتضامن العالمي، ولا سيّما التضامن مع أشدّ الناس فقراً وضعفاً، وكذلك من أجل البيئة. ولا بدّ من بذل مساعٍ عالمية حثيثة في هذا الصدد تشارك فيها الحكومات والمنظمات الدولية، ومنها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية.

٢ – لا بدّ للجميع من اتخاذ تدابير لصون النُظم الإيكولوجية البرية والبحرية لكوكب الأرض وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل. ويتسم التفاعل بين الناس والنُظم الإيكولوجية بأهمية كبيرة نظراً لاعتماد الناس اعتماداً كبيراً على النُظم الإيكولوجية وتأثر النُظم الإيكولوجية تأثراً شديداً بما يفعله الناس. وينبغي الحرص في هذا الصدد على أن تراعي التدابير المتخذة لصون النُظم الإيكولوجية لكوكب الأرض ضرورة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحدّ من وطأة تغيّر المناخ والتكيف معه، إذ يضرّ تغيّر المناخ بالنساء إضراراً أشدّ بكثير من إضراره بالرجال، ويقلّ ما يُتاح للنساء من فرص الحصول على الموارد في الوقت ذاته عن الفرص المتاحة للرجال. ويجب أن تراعي هذه التدابير أيضاً احتياجات الفئات الأشد ضعفاً، التي تضم على سبيل المثال لا الحصر النساء واللاجئين والشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية والمعوقين والنازحين والمسنّين والشباب والأطفال.

٣ – ينبغي تمكين كل فرد أو كل مجموعة من الأفراد تمكيناً فعلياً من الاطّلاع في الوقت المناسب على المعلومات والمعارف المتعلقة بتغيّر بالمناخ وعواقبه ووسائل تنفيذ التدابير الرامية إلى الحدّ من وطأته والتكيف معه، مع مراعاة تباين الاحتياجات وتفاوت إمكانيات الحصول على الموارد بين الفئات الأشد ضعفاً. وينبغي للدول أن تيسِّر وتشجّع توعية عامة الناس ومشاركتهم في اتخاذ القرارات والتدابير عن طريق إتاحة الاطّلاع على المعلومات المتعلقة بتغيّر المناخ وبالمساعي الرامية إلى التصدي له على نطاق واسع في الوقت المناسب.

٤ – سعياً إلى معالجة الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ، وكذلك عن السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من وطأته والتكيف معه، ينبغي تمكين كل فرد أو كل مجموعة من الأفراد تمكيناً فعلياً من الاحتكام إلى القضاء بموجب القوانين الوطنية طلباً للإنصاف، ويشمل هذا الأمر التمكين من طلب التعويض والانتصاف وفقاً لما ينص عليه إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.

المادة ٥: التنمية المستدامة

يقتضي ضمان تمكن أجيال المستقبل من تلبية احتياجاتها أن تسارع الدول والجهات الفاعلة دون الوطنية وغير الحكومية إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز أهداف التنمية المستدامة بوسائل مختلفة تضم على وجه الخصوص اعتماد أنماط مستدامة للاستهلاك والإنتاج، واستخدام الموارد بفعالية، والتشجيع على استخدام تكنولوجيات رفيقة بالمناخ تتسم بانخفاض ما ينجم عنها من انبعاثات غازات الدفيئة.

(ب) ضمان انتفاع الناس كافة، ولا سيّما الفئات الضعيفة حيال تغيّر المناخ (انظر الفقرة ٢ من المادة ٤)، بفرص التنمية، والمساهمة بهذه الطريقة في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وجوانبه ودرجاته؛

(ج) معالجة أضرار تغيّر المناخ في المجالات التالية التي تستحق عناية خاصة بسبب تبعاتها وعواقبها على الصعيد الإنساني: انعدام الأمن فيما يخص الغذاء والطاقة والمياه، والتصحّر وتدهور الأراضي، والهجرة الناجمة عن تغيّر المناخ، والكوارث الطبيعية، وتعرّض النساء والأطفال والمسنّين للمخاطر، ولا سيّما في المناطق الريفية الفقيرة.

المادة ٦: التضامن

١ – ينبغي للدول والجهات الفاعلة دون الوطنية وغير الحكومية، والجهات القادرة على التصدي لتغيّر المناخ، أن تعمل وتتعاون في هذا الصدد آخذةً بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) أهمية حماية وتعزيز عالمنا المشترك بطريقة تبيّن تضامن وترابط الشعوب على اختلاف مشاربها، وكذلك الترابط بين البشر والكائنات الحية الأخرى والنُظم الإيكولوجية والبيئة؛

(ب) رفاهية أجيال المستقبل وسُبل عيشها وإمكانية بقائها، التي تتوقف على استخدامنا الحالي للموارد وعواقبه؛

(ج) الترابط بين النُظم الطبيعية والإيكولوجية والبشرية لكل البلدان والمناطق والمجتمعات في جميع أرجاء المعمورة.

٢ – ينبغي لمن يملكون معارف متعلقة بأسباب وعواقب تغيّر المناخ وبسُبل التصدي له أن يطلعوا الآخرين على هذه المعارف في الوقت المناسب وفقاً لشروط منصفة من أجل تعزيز ما يملكه الجميع من القدرات اللازمة للتكيف مع تغيّر المناخ والحدّ من وطأته، وكذلك من أجل تعزيز قدرة الناس والنُظم الإيكولوجية على الصمود.

٣ – إنّ مساعدة الناس والفئات الأشد ضعفاً حيال تغيّر المناخ، ولا سيّما عند وقوع كوارث، واجب أخلاقي على البشر كافة مجتمعين وفُرادى.

٤ – ينبغي للدول المتقدمة، والجهات الفاعلة دون الوطنية وغير الحكومية المعنية، أن تتعاون من أجل التصدي للتحديات الناجمة عن تغيّر المناخ عن طريق نقل المعارف والتكنولوجيات البحتة والتطبيقية وبناء القدرات وتوفير الموارد المالية في الوقت المناسب للبلدان النامية، ولا سيّما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

المادة ٧: الاستعانة بالمعارف العلمية والحرص على النزاهة العلمية في عملية اتخاذ القرارات

١ – يُعدّ الاستناد إلى المعارف العلمية في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتغيّر السريع للمناخ أمراً مهماً للغاية للتمكن من التصدي للتحديات المرتبطة بالحدّ من وطأته والتكيف معه. ولذلك يجب أن تستند القرارات إلى أفضل المعارف المتوفرة في ميادين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، وكذلك في ميادين العلوم الجامعة للتخصصات والمشتركة بين التخصصات، وأن تسترشد بها، مع مراعاة ما يلائم ذلك من المعارف المحلية والتقليدية ومعارف الشعوب الأصلية.

٢ – ينبغي للمعارف العلمية أن تفي بأسمى معايير نزاهة البحث العلمي لكي تساعد على اتخاذ القرارات على أفضل وجه ممكن، وذلك عن طريق الحرص على الدقة والأمانة والشفافية وعدم التحيّز، وتقدير مدى الافتقار إلى اليقين العلمي تقديراً سديداً لتمكين أصحاب القرار من الوقوف على المخاطر والفرص الكامنة وفهمها.

٣ – يجب تعزيز التعاون العلمي وبناء القدرات العلمية في البلدان النامية من أجل فهم عواقب تغيّر المناخ والتدابير التي يمكن اتخاذها للحدّ من وطأته والتكيف معه فهماً شاملاً. وتقع على عاتق الباحثين مسؤولية مشتركة عن ضمان استناد التحليلات والتوصيات إلى "مبدأ الوقاية" وضمان إسهامها في درء الضرر أو الحدّ منه قدر المستطاع.

٤ – ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير التي تساعد على حماية وصون استقلال العلم ونزاهة العمل العلمي، ومنها التدابير التي تساعد على المحافظة على المعايير العلمية العالية والشفافية على كل المستويات فيما يتعلق بتمويل العمل العلمي وبالمنهجيات العلمية ونتائج البحوث العلمية؛

(ب) تعزيز التوعية والدراية بالعلوم في كل القطاعات، ولدى جميع الفئات السكانية، من أجل توطيد العمل الجماعي القوي بشأن تغيّر المناخ وترسيخ الفهم المشترك المُحكم لكيفية التصدي لتغيّر المناخ؛

(ج) تعزيز الدقة في مجال التواصل بشأن تغيّر المناخ عن طريق الاستناد إلى بحوث علمية يراجعها نظراء والاستعانة بوسائل مختلفة للتواصل بشأنه تضم الترويج للعلوم على أوسع نطاق ممكن في وسائل الإعلام وغيرها من وسائل التواصل؛

(د) إنشاء آليات فعالة لتوثيق الصلة بين العلوم والسياسات من أجل ضمان اتخاذ القرارات استناداً إلى قاعدة معرفية متينة.

تطبيق المبادئ

يُرجى من الدول والجهات الفاعلة دون الوطنية وغير الحكومية اتخاذ التدابير التالية من أجل نشر المبادئ الأخلاقية التي ينادي بها هذا الإعلان وترويجها وتعزيزها:

المادة ٨: العلم والتكنولوجيا والابتكار

١ – وضع استراتيجيات للمحافظة على نزاهة البحث العلمي في تناول المسائل المتعلقة بتغيّر المناخ.

٢ – الاستعانة بأفضل المعارف والبيّنات العلمية المتوفرة لاتخاذ القرارات المرتبطة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بالمسائل المتعلقة بتغيّر المناخ.

٣ – تفضيل تطوير وتحسين التكنولوجيات والبُنى الأساسية والأنشطة التي تخضع للتقييم الدقيق وتحدّ من وطأة تغيّر المناخ ومن المخاطر المرتبطة به.

٤ – زيادة مشاركة علماء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية قدر المستطاع في الأعمال العلمية المتعلقة بالمناخ.

٥ – تعزيز المبادرات الرامية إلى إتاحة المعلومات للجميع، وكذلك الموارد التعليمية المفتوحة، من أجل إتاحة الاطّلاع على المعلومات وفرص التدريب المتعلقة بالتحديات والحلول المرتبطة بتغيّر المناخ لجميع الأوساط العلمية والأوساط الأخرى المعنية على الصعيد الدولي.

المادة ٩: تقييم المخاطر وإدارتها

التشجيع على وضع خرائط محلية للمخاطر، وإنشاء نُظم للإنذار المبكر، وإجراء عمليات تقييم بيئية وتكنولوجية قائمة على أسس علمية، وإدارة المخاطر المرتبطة بتغيّر المناخ إدارة مناسبة.

المادة ١٠: الفئات الضعيفة

إيلاء الأولوية، عند التصدي لتغيّر المناخ، لتلبية احتياجات الفئات الضعيفة (انظر الفقرة ٢ من المادة ٤).

المادة ١١: التربية والتعليم

١ – الارتقاء بالمناهج الدراسية بما يتوافق مع عمل اليونسكو ومبادراتها بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة والتعليم في مجال تغيّر المناخ، وكذلك مع المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، لكي تؤدي، فيما يخص تغير المناخ، الغرض المنشود المتمثل في التوعية والتعريف بعلاقة البشر بالنظام المناخي والنُظم الإيكولوجية لكوكب الأرض، وإتاحة فهم المبادئ التي ينادي بها هذا الإعلان وبيان كيفية تطبيقها وتعميمها.

٢ – ضمان انتفاع الناس كافة، بغض النظر عن الجنس والعمر والعرق، وكذلك الأشخاص المعوقين والمهاجرين والشعوب الأصلية والأطفال والشباب، ولا سيّما ضعفاء الحال منهم، بفرص التعلم الملائمة مدى الحياة لمساعدتهم على اكتساب المعارف والمهارات الضرورية للتصدي لتغيّر المناخ والمساهمة في التنمية المستدامة.

٣ – النهوض بالتعليم النظامي وغير النظامي والتعليم غير الرسمي فيما يتعلق بالمصاعب والحلول المرتبطة بتغيّر المناخ.

٤ – تشجيع المؤسسات التربوية والتعليمية والمعلمين والمربّين على الأخذ بهذه المبادئ في أنشطتهم التعليمية في جميع مراحل التعليم بدءاً بمرحلة التعليم قبل المدرسي وانتهاءً بمرحلة التعليم الجامعي.

٥ – الترويج للاعتراف بالتنوع الثقافي والاجتماعي والجنساني في جميع مراحل التعليم (التعليم النظامي وغير النظامي والتعليم غير الرسمي) بوصف هذا التنوع أمراً مفيداً، فضلاً عن كونه مصدراً مهماً للمعرفة، ولذلك ينبغي تسخيره لتعزيز الحوار وتبادل المعارف الضرورية للتصدي لتغيّر المناخ.

المادة ١٢: التوعية العامة

تعزيز التوعية بشأن تغيّر المناخ، وكذلك بشأن أفضل الممارسات في مجال التصدي له، عن طريق تعزيز الحوار الاجتماعي والتواصل من خلال وسائل الإعلام والأوساط العلمية ومنظمات المجتمع المدني، ومنها الجماعات الدينية والثقافية.

المادة ١٣: المساءلة

١ – ضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف والوفاء بالتعهدات وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتغيّر المناخ وبالتنمية المستدامة، وضمان تقييم التدابير المتخذة بانتظام، ولا سيّما بالقياس إلى المبادئ الأخلاقية الواردة في هذا الإعلان.

٢ – ضمان النزاهة في السياسات والإجراءات الخاصة بتغيّر المناخ عن طريق اتخاذ تدابير الحوكمة اللازمة لذلك، وتعزيز الشفافية، ومنع الفساد والغش وإساءة استخدام السلطة.

٣ – تمكين المواطنين من مساءلة حكومات بلدانهم عن العمل فوراً وبصدق من أجل تحقيق الأهداف والوفاء بالتعهدات وتنفيذ الاتفاقات الدولية والوطنية الراهنة والمستقبلية المتعلقة بالمناخ، ومنها الأهداف والتعهدات والتوافقات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وفي اتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ.

٤ – تعزيز الآليات التي تقوم عليها المسؤولية الاجتماعية والبيئية والمجتمعية للشركات والمؤسسات التجارية.

المادة ١٤: التعاون الدولي

١ – تيسير الاضطلاع بالمساعي والبرامج الدولية الرامية إلى نشر هذه المبادئ وتعزيز الحوار التعددي والمتعدد التخصصات والجامع للثقافات بشأنها، ودعم هذه المساعي والبرامج والمشاركة فيها.

٢ – تيسير الاضطلاع بالمساعي الدولية الخاصة بالتعاون في مجال البحوث المتعلقة بتغيّر المناخ، وكذلك بالمبادرات الدولية الرامية إلى بناء القدرات المتعلقة بتغيّر المناخ، ودعم هذه المساعي والمبادرات والمشاركة فيها.

٣ – تعزيز تشاطر نتائج العمل العلمي في مجال التصدي لتغيّر المناخ، وكذلك الابتكارات التكنولوجية وأفضل الممارسات في هذا المجال، في الوقت المناسب وفقاً لشروط منصفة.

٤ – اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة للوفاء بالالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، واتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومنها أهداف التنمية المستدامة وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث.

٥ – احترام وتعزيز التضامن بين الدول، وكذلك بين الأفراد والأُسر والجماعات والمجتمعات المحلية، مع إيلاء عناية خاصة للفئات المستضعفة من جرّاء عواقب تغيّر المناخ، وكذلك لأقل الفئات حظاً من الموارد.

٦ – دمج تدابير التصدي لتغيّر المناخ في آليات التعاون الدولي القائمة، ومنها آليات التعاون في مجال التنمية، مع إيلاء عناية خاصة لتدابير التصدي لتغيّر المناخ التي يمكن أن تساهم أيضاً في تحقيق أهداف أخرى تعزز رفاهية جميع الشعوب.

المادة ١٥: اضطلاع اليونسكو بعملية المتابعة

تكون اليونسكو وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بترويج هذا الإعلان ونشره بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة، التي تضم على سبيل المثال لا الحصر اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية؛ واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا؛ واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا؛ والبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛ وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛ والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية؛ والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية؛ واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛ وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ وغيرها من الهيئات الدولية المعنية المهتمة بالمسائل المتعلقة بتغيّر المناخ، ومنها المجلس الدولي للعلوم؛ والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية؛ ومبادرة "الأرض في المستقبل: البحوث من أجل تحقيق الاستدامة على الصعيد العالمي"، التي تشارك اليونسكو في رعايتها.

أحكام ختامية

المادة ١٦: ترابط المبادئ وتكاملها

يجب أن يُعتبر هذا الإعلان إعلاناً واحداً لا يتجزّأ، وأن تُعتبر المبادئ الواردة فيه مبادئ متكاملة ومترابطة. ويجب أن يُراعى كل مبدأ في سياق سائر المبادئ، وذلك بحسب ما تقتضيه الظروف وما يناسبها.

المادة ١٧: رفض الأفعال المخالفة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وكذلك لضرورات الحياة على الأرض

لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الإعلان تفسيراً يسوّغ لأية دولة، أو لأية جهة من الجهات الاجتماعية الأخرى الفاعلة، أو لأية جماعة أو فئة، أو لأي فرد، مزاولة أي عمل أو القيام بأي فعل مخالف لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وكذلك لضرورات الحياة على الأرض.